

# رَشْقُ الْذِبَلِ

لِإِسْتِهْدَافِ عَثْمَانَ الْخَمِيسِ؛ لِإِفْتِرَائِهِ عَلَىِ  
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَهْمَّا  
خَرَجَتْ عَلَىِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ

الرَّشْقُ: الرَّمْيُ، يُقَالُ: رَشْقَةُ بِالنَّبْلِ رَمَأْهُ بِهِ، وَرَشْقَةُ بِسَهْمٍ:

رَمَأْهُ بِهِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَىِ سُرْعَةِ السَّهْمِ الْمَرْمُمِ

تَأْلِيفُ

الشِّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحَدَّثِ

فَوزِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَمِيِّ

حُكْمُ اللَّهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ

سلسلة ثقى شهبت وسرايات غفنان الحسين  
الإخواني الكويتى فى النهيج والعلم والسرة والتاريخ

4

# رَشْقُ الذَّبَلِ

لَا شَهَدَ أَنْ عُثْمَانَ الْحُوَيْسِ؛ لَا قَبَرَ أَيَّهُ عَلَى  
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا  
خَرَجَتْ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فِي وَقْعَةِ الْجُمَلِ

جُرْحُوكُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٦ هـ ١٤٤٧



مكتبة  
أهـلـ الـ حـادـيـثـ

ملكة البحرين - قلالي

التويتـر: ahel\_alhadeeth@

الـ بـرـيدـ: ahel.alhadeeth@gmail.com

# رَشْقُ الدَّبَلِ

لِاستِهْدَافِ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ؛ لِاقْتِرَائِهِ عَلَى  
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا  
خَرَجَتْ عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ

الرَّشْقُ: الرَّمُمُ. يُقَالُ: رَشْقَهُ بِالنَّبْلِ رَمَاهُ بِهِ، وَرَشْقَهُ بِسَهْمٍ:  
رَمَاهُ بِهِ، وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى سُرْعَةِ السَّهْمِ الْمُرْمِيِّ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَالَمِ الْمُحَدِّثِ

فَوزِيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَنِيِّ

حَفَظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ الْخَمِيسَ الْكُوَيْتِيَّ، هَذَا عِنْدَهُ: خَبْطٌ وَخَلْطٌ إِذَا تَكَلَّمَ فِي السِّيَرَةِ  
وَالْتَّارِيخِ، وَهُوَ حَاطِبٌ لَيْلٌ، لَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ

♦ لِذَلِكَ: عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِأَدُلُّ صَحِيحَةٍ، عَلَى دَعْوَاهُ فِي صِحَّةِ: «مَعْرَكَةُ  
الْجَمَلِ»، وَإِنَّهُ هُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

♦ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَثِيرًا مَا يَتَحَدَّى مَنْ يَتَقَوَّلُ فِي الدِّينِ، بِأَنْ يَأْتِي بِدَلِيلٍ عَلَى  
دَعْوَاهُ، فَيَقُولُ لَهُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)  
[الْبَقَرَةُ: ١١١].

♦ ثُمَّ إِنَّهُ يُجَالِسُ الْمُبْتَدِعَةَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَيَرْوُهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَيُلْحِقُ بِهِمْ،  
وَلَا كَرَامَةً، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ

\* وَمِنَ الْبَدِيْهِيِّ أَنَّ كُلَّ قَوْلٍ يُعَدُّ: سَاقِطاً، مَرْفُوضاً، حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَاللَّهُ

دُرُّ الشَّاعِرِ؛ حَيْثُ قَالَ:

وَالدَّعَاوِي إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا

بَيَّنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ

وَلِذَلِكَ: كَانَ الْقُرْآنُ كَثِيرًا مَا يَتَحَدَّى الْخُصُومُ؛ بِأَنْ يَأْتُوا بِدَلِيلٍ عَلَى دَعْوَاهُمْ؛

فَيَقُولُ لَهُمُ الْحَقُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [الْبَقَرَةُ: ١١١].

\* وَيَقُولُ مُبَكِّتًا: «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمَنَا

مِنْ شَيْءٍ كَذِلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَلْبِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بِأَسْنَانَ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ

فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَبْيَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ \* قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْمَعِينَ» [الأنعام: ١٤٨، ١٤٩]، وَلَوْلَا ذَلِكَ؛ لَكَانَ فِي إِمْكَانٍ مِّنْ شَاءَ، أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ، وَفِي هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ أَشْيَاءٌ.

قالَ مُحِبُّ الدِّينِ الْخَطِيبُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَى الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٦٠): (آفَةُ الْأَخْبَارِ رُوَاْتُهَا).

\* وَفِي الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، عِلَاجُ آفَةِ الْكَذِبِ الْخَيْثَةِ، فَإِنَّ كُلَّ رَأْوِيِّ خَبَرٍ، يُطَالِبُهُ الْإِسْلَامُ؛ بِأَنْ يُعَيِّنَ مَصْدَرَهُ، عَلَى قَاعِدَةِ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟».

\* وَلَا تَعْرِفُ أُمَّةٌ مِّثْلُ هَذِهِ الدَّقَّةِ فِي الْمُطَالَبَةِ بِمَصَادِرِ الْأَخْبَارِ، كَمَا عَرَفَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا سِيمَاً: أَهْلُ السُّنْنَةِ؛ مِنْهُمْ). اهـ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَيْثَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٢٢٧)، وَ(ج ١٢ ص ٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٦ ص ١٧٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٣٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٤٠٨)، وَالرَّامَهُرْمَزِيُّ فِي «أَمْثَالِ الْحَدِيثِ» (ص ٨٧٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥١٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبُرَى» (ج ٦ ص ٢٦)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٣٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٨٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٦٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْتَالِ فِي الْحَدِيثِ» (ص ٣٧٧)، وَأَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤٨٣٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٧٠)، وَ(٧٣٠٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٥٦١)، و(٥٧٩)، وَهَنَّادُ فِي «الْزُّهْدِ» (١٢٣٧)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٦٠)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ١٦٦)، وَالْحَاكُمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٤ ص ٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٥ ص ١١)، وَيَحِيَّيَ بْنُ مَعِينٍ فِي «الْتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَد الشَّهَابِ» (١٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «الْسُّنْنَةِ» (٨٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٠ ص ٩٩ - إِتَّحَافِ الْمَهَرَةِ)، وَالْدَّارُ قُطْنَيُّ فِي «الْأَرْبَعَيْنَ» (ص ٨٥ و ٨٦ و ٨٧)، وَالْبَغَوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (ج ١٣ ص ٦٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ٣٧٨)، وَالسَّمَعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيوُخِ» (ج ١ ص ٢٧٢)، وَأَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٢٨٥)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالرُّوِيَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٧٤) مِنْ طُرُقِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى مُجَالَسَةِ أَهْلِ السُّنْنَةِ الْصَّلَحَاءِ، وَمُجَانَبَةِ أَهْلِ الْبَدَعِ الْبُطَلَاءِ.

وَالْحَدِيثُ بَوْبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٦٣) (٤٦٣): (فِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانَبَةُ الْفَسَقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

قَالَ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٦ ص ١٧٨): (فِيهِ - يَعْنِي الْحَدِيثِ - تَمْثِيلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ بِحَامِلِ الْمِسْكِ، وَالْجَلِيسِ السُّوءِ بِنَافِخِ الْكِبِيرِ، وَفِيهِ فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ، وَالْمُرْوَعَةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَاللَّهُمَّيْ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبَدَعِ، وَمَنْ يَعْتَابَ النَّاسَ، أَوْ لِكَثِيرٍ فُجْرِهِ، وَبَطَالَتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٧٦): (وَفِيهِ -يَعْنِي الْحَدِيثَ - الَّهُمَّ إِنِّي عَنْ مُجَالِسِهِ مَنْ يَتَأَذَّى بِمُجَالِسِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَالَمُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيمِينُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ٤ ١٠٤): (قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَمَثُلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ، كَنَافِخِ الْكِبِيرِ)، فَعَلَيْكَ بِاخْتِيَارِ الصَّدِيقِ الصَّالِحِ الَّذِي يَدُلُّكَ عَلَى الْخَيْرِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ عَلَيْهِ، وَيُبَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ، وَيُحَذِّرُكَ مِنْهُ، وَإِيَّاكَ وَجَلِيسَ السُّوءِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، وَكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ مُسْتَقِيمٍ قَيَضَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانًا مِنْ بَنِي آدَمَ، فَصَدَّهُ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ جَاءَهُ قَاصِدٍ، يَسَرَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى الْخَيْرِ بِسَبَبِ الصُّحْبَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا التَّشِيهِ الْبَلِيعِ أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْلِ السُّنْنَةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ بَاعِثِ الْمِسْكِ... وَمُجَالَسَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي التَّضَرُّرِ بِهَا كَمُجَالَسَةِ نَافِخِ الْكِبِيرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُسْتَعَانِ.

\* فَالْمَقْصُودُ بِهَذَا أَنْ يَهْجُرَ الْمُسْلِمُ السَّيِّئَاتِ، يَهْجُرْ قُرْنَاءَ السُّوءِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ تَضُرُّ صُحْبُهُمْ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جُزْءِ حَقِّ الْبَجَارِ» (ص ٤٧): (فَإِنْ كَانَ جَارُكَ رَافِضِيًّا، أَوْ صَاحِبَ بِدْعَةٍ كَبِيرَةٍ، فَإِنْ قَدِرْتَ عَلَى تَعْلِيمِهِ وَهِدَايَتِهِ، فَاجْتَهِدْ، وَإِنْ

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَمِيمَةَ (ج ٢٨ ص ٢١٦)، وَ«جَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٣٣٠)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوِيِّ (ج ١٣ ص ١٠٦)، وَ«شَرْحِ حِلْيَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثَيمِينَ (ص ١٥٧). (١٥٨).

عَجَزَتْ، فَانْجَمَعَ عَنْهُ، وَلَا تَوَادَّهُ، وَلَا تُصَاحِبْهُ، وَلَا تَكُنْ لَهُ مُصَادِقًا، وَلَا مُعَاشِرًا،  
وَالْتَّحَوُّلُ أَوْلَى بِكَ). اهـ

وَقَدْ سُئِلَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بازِ حَمَّالَهُ: هَلْ يَجُوزُ ذِكْرُ  
أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ وَالْتَّعَرُضِ لَهُمْ حِينَمَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْقُدُهُمْ، وَيَنْفَدِ فِكْرُهُمْ؟ .

فَأَجَابَ سَمَاحَتُهُ: (إِذَا كَانَ الشَّخْصُ قَدْ كَتَبَ<sup>(١)</sup> شَيْئًا يُخَالِفُ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ،  
وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَعْلَنَ فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ بُطْلَانِ مَا قَالَ،  
وَلَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ؛ لِيَحْذِرُهُ النَّاسُ، كَدُعَاءِ الْبَدْعِ، وَالشَّرْكِ، وَكَالدُعَاءِ إِلَى مَا حَرَّمَ  
اللَّهُ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَرِدْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ مِنْ دُعَاءِ الْحَقِّ، وَحَمَلَةِ الشَّرِيعَةِ يَقُولُونَ  
بِهَذَا الْوَاجِبِ نُصْحَّا لِلَّهِ، وَلِعِبَادِهِ، وَإِنْكَارًا لِلْمُنْكَرِ، وَدَعْوَةً إِلَى الْحَقِّ، وَتَحْذِيرًا لِلنَّاسِ  
مِنْ أَنْ يَغْتَرُرُوا بِدُعَاءِ الْبَاطِلِ، وَالْأَفْكَارِ الْهَدَّامَةِ).<sup>(٢)</sup> اهـ

وَسُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بازِ حَمَّالَهُ: الَّذِي يُشْنِي عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ، وَيَمْدَحُهُمْ، هَلْ  
يَلْحَقُ بِهِمْ؟ .

(١) كَمَا كَتَبَ «رَبِيعُ الْمَدْحُلِيُّ» فِي الْإِرْجَاءِ الْخَيْثِ وَغَيْرِهِ فِيمَا خَالَفَ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ، وَنَشَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَعْلَنَ  
ذَلِكَ بِلَا حَيَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنَ الْعَالَمِ، وَلَا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَلَا مِنْ خَلْقِهِ، لِذَلِكَ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ، وَبَيَانُ  
بُطْلَانِ مَا قَالَ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذِكْرِ اسْمِهِ لِيَحْذِرُهُ النَّاسُ، وَلَمْ يَرِدْ عُلَمَاءُ السُّنْنَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ السَّلَفِيِّ، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَنُ.

(٢) «الْمَجَلَّةُ الْعَرَبِيَّةُ» العَدَدُ: (١٨٧)، (ص ١٩)، سَنَة: (١٤١٣ هـ).

فَأَجَابَ سَمَاحَةُ: (نَعَمْ، مَا فِيهِ شَكٌ مِنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَمَدَحُهُمْ: هُوَ دَاعٌ لَهُمْ يَدْعُو لَهُمْ، هَذَا مِنْ دُعَاتِهِمْ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، نَعَمْ). (١٠) اهـ  
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (إِنَّ أَبْعَضَ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ الْبَدْعُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ص ٩٥)، وَالْيَهْقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٣١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتَّبَاعِ» (ص ٧٧).

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى: يُغْضُبُ الْمُبْتَدِعَةَ؛ لِأَنَّهُمْ وَضَعُوا لَهُمْ عِبَادَاتٍ فِي الدِّينِ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ؛ فَلَا تُقْبِلُ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

\* فَعِنَادُهُمْ هَذَا، بَعْدَ نُصْبِحِهِمْ، لَا يُفِيدُهُمْ شَيْئًا فِي قُبُورِهِمْ.

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ عَوْنَى رَحْمَةُ اللَّهِ: (مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبَدْعِ أَشَدُ الْبَدْعِ أَهْلَى مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ).

أَثْرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٤٧٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَيْتَ الْعَبْدَ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبَدْعِ، فَيَأْسِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ مِثْلُهُمْ.

(١) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» يَتَضَمَّنُ تَعْلِيقَهُ جَهْنَمَ عَلَى كِتَابٍ: «فَضْلُ الْإِسْلَامِ لِإِلَمَامِ الْمُجَدِّدِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، تَسْجِيلاتُ: «الْبَرَدَيْنِ»، بِمَدِينَةِ الرِّيَاضِ، فِي سَنَةِ: «١٤١٣ هـ».

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَثُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةً، كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَّيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةً حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلَدَّعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي). وَفِي رِوَايَةِ وَذِكْرِهِ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ جُزَافًا: (هَذَا مِثْلُ حَاطِبٍ لَّيْلٍ، يَقْطَعُ حِزْمَةً حَطَبٍ فَيَحْمِلُهَا وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَى فَتَلَدَّعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

### أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٥١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوَّلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «نَصِيحةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَى عَيْرِ فَهْمٍ، فَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ<sup>(١)</sup>، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيمَانِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي.

(١) وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُقْلَدُونَ، حَيْثُ حَمَلُوا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِلْعُلَمَاءِ الرَّلَاتِ الْكَثِيرَةِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.

وَعَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (فِيلَ: لَهُ, هَلْ رَأَيْتَ قَنَادَةً؟, قَالَ: نَعَمْ, رَأَيْتُهُ:

كَحَاطِبِ لَيْلٍ). <sup>(١)</sup>

يَعْنِي: يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ. <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقْلَدَ الْإِمَامَةَ, وَمُحْقِبَ دِينِهِ... وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ, وَيُسَمُّونَ الْمُقْلَدِيْنَ أَتَيَّا بَعْ كُلِّ نَاعِقٍ, يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ, لَمْ يَسْتَضِيُوا بِنُورِ الْعِلْمِ, وَلَمْ يَرْكُنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ... وَكَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ: حَاطِبُ لَيْلٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج ٣ ص ٥٢٢): (أَنَّ فِرْقَةَ التَّقْلِيدِ قَدِ ارْتَكَبَتْ مُخَالَفَةً أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى, وَأَمْرَ رَسُولِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ, وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ, وَأَحْوَالِ أَئْمَانِهِمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ, وَسَلَكُوا ضِدَّ طَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ



(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٧٧), وَالْمِزْرُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ١٠ ص ٧٧٧).

(٢) انْظُرْ: «الْتَّعْدِيلَ وَالتَّسْجِيرَ» لِلْبَاجِيِّ (ج ٣ ص ٤, ١٢٠٤), وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١٠ ص ٧٧٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 رَبِّ يَسْرِوْلَا تَعَسْرُ  
 الْمُقْدَمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْرَابُ: ٧٠ - ٧١].  
 آمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

\* لَا تَخْفِي أَهْمَيَّةً عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلْمِ فِي الْحِفَاظِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ، وَحِمَائِتَهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعَرَّضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ

النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَةُ مِنَ الْضَّعِيفِ،  
وَالضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ الضَّابِطِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْتَّفَقَهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،  
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى  
الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَایِيَةٍ فِي الدَّفَةِ وَالْأَهْمَىَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي  
الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامِ

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلٌ  
أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا  
النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ  
وَالْتَّعْدِيلِ). اهـ.

١) انظر: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعَفُوا فِي بَعْضِ شُيوُخِهِمْ» لِلْرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخرَ جُهُودِ الرَّامَهُرُومِيِّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (١٦٣٤)  
يَسِّنَادُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُمَا غَائِصًا، وَاطْلَالًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الْفَقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلْلِ الْحَدِيثِ.<sup>(٢٠)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعِلْلِ الصَّغِيرِ» (ج٤، ص٦٦٢): (اعْلَمَ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهِيْنِ: أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةٌ رِجَالِهِ، وَرِثَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةٌ هَذَا هَيْنُ: لِأَنَّ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهْرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةٌ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحٌ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

\* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلْلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ رَحْمَةُ اللَّهِ أَيْضًا فِي «شَرْحِ الْعِلْلِ الصَّغِيرِ» (ج٤، ص٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عَدِمَ الْمُذَاكَرَةُ بِهِ، فَلَيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيْحَيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا).

١) انظر: «النُّكَّتَ عَلَى كِتَابِ أَبْنِ الصَّالِحِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج٢ ص٧١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْلُّوْرِيَّكَاتِ (ص٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةٌ مَنَاهِجِ الْفَقَادِ، وَفَهْمُ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلْلِ الْحَدِيثِ.

\* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهْتَ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ

وَمَلَكَةٌ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدْقُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَعْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ التَّالِقَـ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكَتِ» (ج ٢ ص ٧١): (وَهَذَا الْفَنُ أَغْمَضُ

أَنْوَاعَ الْحَدِيثِ، وَأَدْفَعَهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا غَائِصًا، وَاطْلَالًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ وَحُدَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالْإِطْلَاعُ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غِيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيـ، فَقَدْ قَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مِنْدَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفْرًا يَسِيرًا مِنْ

كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدْعُونَ عِلْمَ الْحَدِيثِ). (١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكَتِ» (ج ٢ ص ٧١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَئِمَّةُ هَذَا الشَّأنِ وَحُدَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

(١) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِّ: النَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا يَقِيَ بِمِصْرَ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).<sup>(١)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنِ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَّهَا).

وَكَذِيلَكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَّهَا، وَخَطَأَ الشُّبُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَّ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ؛ فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَحِدُّ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرَبَّمَا أَشْكَّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَحَالَّجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوْضُوْعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرُ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبِ). ا.هـ.

(١) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقْدَمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦). يَرِسْنَادٌ صَحِحٌ.  
(٢) أَثْرٌ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقْدَمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧) وَأَبْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقَ» (ج ٥٢ ص ١١). يَرِسْنَادٌ صَحِحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَالِّمًا إِلَيْيَ أَنَّ الْأَكْلَ الْحَالُ إِلَيْ خَلَفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرَحْمُ اللَّهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؛ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

\* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَّالِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثٍ جَدِيدَةٍ يُضَيِّفُهَا إِلَيْ رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَأَنَّ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيَسْتُ عِنْدِي). <sup>(١)</sup>

\* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمَى هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمَعَ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا.

قُلْتُ: لَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْلَةِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرُ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِنْقَانِ، وَالصَّبَطِ). اهـ.

(١) أَكْثَرُ صَحِحٍ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَّالِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَى الْمُؤْهَلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ حَمْلَةُ فِي «النُّكْتَ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْاِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ حَمْلَةُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذْنٌ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالْإِطْلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاؤَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامُ الْمُعَلَّمُ حَمْلَةُ فِي «مُقَدَّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩): (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتِلُفُ التَّرْجِيحُ بِاِخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتِلُفُ فِي الْجُزْئَيَاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ حَمْلَةُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا نُقَادُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاهَا). (١٠) اهـ.

\* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حِيثُ اعْتِمَادِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْلِ؛ كَمَرْجِعِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هُؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ عَيْرِهِمْ.

(١) انْظُرِ: (النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ أَبْنِ الصَّالِحِ) لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ فِيهَا، هُوَ  
مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.<sup>(١)</sup>

\* فَيَسْتَنِكُرُ النُّقَادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرُدُّونَ  
غَرَائِبِ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتَهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ رَجَبٍ حَمَلَهُ فِي «شَرْحِ الْعِلْلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا  
أَكْثَرُ الْحُفَاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرُو  
الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلْلَةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ كَثُرِ  
حِفْظِهِ، وَاشْتَهِرَتْ عَدَائُهُ وَحَدِيثُهُ؛ كَالزُّهْرِيُّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنِكُرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ  
الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ صَابِطٌ  
يَضْبِطُهُ). ا.هـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهُمُ الرَّاوِي وَمَا يُتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَصَاصِيَا عُلُومِ الْحَدِيثِ،  
الَّتِي شَغَلَتْ بَالَّنُقَادِ، وَنَجَدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلْلَةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا  
فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عَنَّوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَأِيٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنْ  
الْوَهْمِ، وَالْخَطَأِ، وَالْخُلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحُفَاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي  
مُشْتَغِلُ بِالْحَدِيثِ وَعِلْلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هُؤُلَاءِ؛ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطَطِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

(١) قُلْتُ: فَوَضَعُوا الصِّيَانَةَ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاوُكُمْ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ،  
لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الضَّعْفِ.

\* وَلِهَذَا كَانَ النَّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةَ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلٍّ هَذِهِ الصُّعُوبَةُ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ دِرَائِيَّةٌ تَامَّةٌ، وَإِحْاطَةٌ شَامِلَةٌ بِالْمُخْتَلِفِينَ وَالْمُخْطَلِفِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَطُوا، وَعَدَدِ رِوَايَاتِهِمُ الشَّادِدَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَصَائِدِ تَسْاعِدُ فِي تَجْلِيَّهِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّى يَسَّنِي لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ. (١)

\* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبُوَيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًا فِي الْبَحْثِ (٢) عَمَّا يُسْتَبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِيهِ؟ لِكَيْ يَتَبَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَّتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ

(١) قُلْتُ: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَايَةِ، وَدُخُولُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُشَبِّعٌ، وَضَرُورَةُ النَّقَادِ التَّنَبِيَّةِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُظْرِئُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِي صَحِيحَةٌ أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لَا يَهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طِبَعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِلُونَ وَيُصَبِّيُونَ، فَأَفَهُمْ هَذَا تَرْشِدُ.

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَبَلِّغِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثُ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةِ» (ص ١٦٢) : (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحةً وَلَا حَسَنَةً) . اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمَةُ الشَّوَّكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨) : (الضَّعِيفُ الَّذِي يَيْلُغُ ضَعْفَهُ إِلَى حَدٍ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَتَبَتُّ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعِ عَامٍ، وَإِنَّمَا يَتَبَتُّ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ) . اهـ.

قُلْتُ: وَالْتَّعَبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ .<sup>(١)</sup>

(١) قُلْتُ: وَهُؤُلَاءِ الْمُقْلَدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقْلَدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَى أَقْلَهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمِيزُونَ بَيْنَ «صَحِيحةٍ» مِنْ «سَقِيمَةٍ»، وَلَا يُعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيَّهُ، وَلَا يَعْبُرُونَ بِمَا يَيْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

\* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَلُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ: الْحَقُّ، أَوْ بَيْنَ لَهُ وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنُ مَوْقِفُهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حِينُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنْنَةِ كُلَّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكَتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ» .  
وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

\* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِينِ: «الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ»، «وَمَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَى» \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿النَّجْمُ: ٤-٣﴾، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَا مَتَّهُ هَذَا الدِّينَ؛ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَّلْتُ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَا تَخْذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمِ عِيدًا. قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣]).

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدُ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجْبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضُعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَبَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُسْرِعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمِلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِعِلْمِ أُصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خَلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبِهِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ

هَذَا الْعِلْمُ<sup>(١)</sup>، وَالْتَّمَرُّسُ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّنَا بِعَوْنَوْهُ وَرِعَائِتِهِ، إِنَّهُ نَعْمَ الْمَوْلَى، وَنَعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يُنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ عَلَيْهِ: «مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ»، فِي كُثُبِ الْمَسَانِيدِ، وَالسِّيِّرِ وَالثَّوَارِيْخِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ؛ إِنَّا خَرَافَةً مِنَ الْخُرَافَاتِ الْأُولَى، وَأَسْطُورَةً مِنَ الْأَسَاطِيرِ الْقَدِيمَةِ، وَالْأَبَاطِيلِ الْوَاهِيَةِ.

♦ وَأَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ تَخْرُجْ إِلَيْهِ: «الْبَصَرَةَ»، مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا مَعَ الزَّبَرِيِّ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ هَذَا الْخُرُوجُ، فِي التَّارِيْخِ يَأْسَانِيدَ صَحِيْحَةَ.

♦ لِذَلِكَ: لَمْ تَحْدُثْ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، بَيْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي التَّارِيْخِ، بَلْ هِيَ حَرْبٌ خَيَالِيَّةٌ فِي الْقَدِيمِ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ، بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ، بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأَقْاتَلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ: بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: لَكُنْ يُنْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

هَذَا الْحَدِيثُ: اخْتُلِفَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ:

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» (٤٤٢٥)، وَ(٧٠٩٩)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٩٠)، وَ(ج ١٠ ص ١١٧ وَ ١١٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ» (٢٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، وَكَثِيرٌ بْنُ زِيَادٍ؛ كِلَّا هُمَا: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

\* وَذَكَرَ عِنْدُهُمْ، قَوْلَ أَبِي بَكْرَةَ الْقَفِيِّ: «عِنْدَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ<sup>(١)</sup>

وَيُرِسْلُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ شَيْئًا.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج٤ ص٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالِتَهِ،

فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَالَّكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ، فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج٩ ص٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ: تَدْلِيسٍ، وَكَانَ

يُدَلِّسُ، وَيُرِسْلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

\* فَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرِسْلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّسْبِيعِ» (ص٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج٩ ص١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أَرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أَرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(١) وَقَدْ عَنْهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي كُلِّ الطُّرُقِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْتَّحْدِيدِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

(٢) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَايَةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعَرَاقِيِّ (ص٧٤).

\* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهٍ، صَحِيحٌ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يُدْلِلُ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ). وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ). لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ). وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرَوَايَةِ الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ). قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثِ: «وَفِيهِ إِرْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ بَكْرَةً».

\* وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: لَمْ يَبْتُ عِنْدَهُمْ بِالْتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقِ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.  
 \* لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْتَّسْبِيعِ» (ص ٣٥٥)، حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةً».

\* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِيغَةِ: «عَنْ».

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةِ.  
 \* فَهُوَ: يَرْوِي عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ بَكْرَةً.

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَارُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصُحُّ.

\* فَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ.  
 قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْرِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (وَقَالَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبَ، وَلَا مِنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، وَلَا مِنْ عِمْرَانَ، وَلَا مِنْ أَبِيهِ بَكْرَةً).

\* فَصَرَّحَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرِسِّلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣٦ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ).

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قِصَّةَ حَرْبِ: «الْجَمَلِ»، لَا تَصِحُّ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، إِنَّمَا يَرُوِي عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ، لَمْ يَرُوِ عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ مُبَاشِرًا.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، كَانَ مَتَّأْوِلًا فِي رِوَايَتِهِ لِيَعْضِي الْأَحَادِيثِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا، وَخَطَبَنَا، وَيَعْنِي: قَوْمُهُ الَّذِينَ حَدَّثُوا، وَخَطَبُوا بِالْبَصْرَةِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالِتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ، لَيْسَتْ بِذَاكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرِسِّلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرُوِي عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ، بِوَاسِطَةِ

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ، وَيُؤْنُسُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ

(١) وَانْظُرْ: «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ١ ص ٩٠).

الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ بِسَيِّئِهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مَعْلُومٌ

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَرْوِي عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَالإِسْنَادُ مُضْطَرِبٌ.<sup>(١)</sup>

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَقَدْ عَنَّنَ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالْتَّحْدِيثِ، فَالإِسْنَادُ

مُقْطَعٌ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ<sup>(٣)</sup> لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْأَحْنَفِ<sup>(٤)</sup> : «إِسْنَادُهُ مُتَّصِّلٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ الْقَيْسَرَانِيٍّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٨٠): «سَمِعَ الْحَسَنُ، مِنَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ».

\* فَمَنْ صَرَّحَ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَيِّ صَحَابَيِّ، فَاعْلَمُ أَنَّهُ مُخْطَطٌ، وَلَا يُعْتَدُ، بِتَصْرِيحِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَيِّ صَحَابَيِّ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) فَيَرْوِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بِوَاسِطَةِ يَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

(٢) انْظُرْ: «طَبَقَاتُ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرِ (ص ٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُتْنَى» (ج ٩ ص ٤١)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سُوِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

(٤) وَالْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ.

انْظُرْ: «الْعَلَلَ» لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (ص ٢١٥).

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص ٣٩): (قُلْتُ: لِأَبِي - هُوَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ - إِنَّ سَالِمًا الْخَيَّاطًا، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مَا يُبَيِّنُ ضَعْفَ سَالِمِ الْخَيَّاطِ).

\* وَأَنْكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْتَّسْبِيعِ» (ص ٢٨٦)؛ سَمَاعَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا الْأَحْنَفُ»؛ أَيْ أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالسَّمَاعِ: وَهُمْ، لِأَنَّهُ لَا يُدَّانُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا: «الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ»، فِي الْإِسْنَادِ.

\* فَذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ذَلِكَ: لِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ: بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ التَّقْفِيِّ.

\* فَأَعْلَمُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، بِنَفْيِ سَمَاعِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ التَّقْفِيِّ.

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ، مِنْ تَنَافِ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْأَحْنَفِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ التَّقْفِيِّ، زِيَادَةُ وَاسِطَةٍ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ.

\* وَهَذَا يَلْزُمُ مِنْهُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي بَكْرَةَ التَّقْفِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَالْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْتَّسْبِيعِ» (ص ٣٥٥)، ضَعَفَ حَدِيثُ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرُهُمُ امْرَأَةً»، بِقَوْلِهِ: (وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَرُوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ).

\* وَرَوَاهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ التَّقْفِيِّ طَهَّهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ فَارِسَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ رَبِّي قَدْ قَتَلَ رَبَّكَ؛ يَعْنِي: كِسْرَى، قَالَ: وَقَيْلَ لَهُ - يَعْنِي: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهُ قَدْ اسْتَخْلَفَ ابْنَتَهُ، قَالَ، فَقَالَ: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةً).

## حَدِيثُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٤ ص ٨٥)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٤ ص ٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ؛ بِهَذَا  
الإِسْنَادِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَهَذَا سَنْدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ،  
وَهَذِهِ مِنْهَا.

\* وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبَرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَاً.<sup>(٢)</sup>  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَعَيَّرَ  
حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ  
سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثَقِيقٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبٌ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ  
سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُفَاظُ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا  
يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَةُ اللَّهِ: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَاً كَثِيرًا).<sup>(٣)</sup>

(١) فَذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ الشَّفَعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ، أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ بِسَبِبِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ كِسْرَائِيُّ تُوفَّى، وَاسْتَخْلَفُوا ابْنَتَهُ بَدَلَهُ.  
\* وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرَةَ التَّقْفِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَوْقَعَةُ الْجَمَلِ»، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لَمْ يُبْثِتْ ذَلِكَ.

(٢) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانُ الْإِعْنَدَالِ» لِالْدَّهْبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ  
الْتَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْنَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّسِيَابُورِيِّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ<sup>(١)</sup> فِي السِّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالاِحْتِيَاطُ لِمَنْ رَأَقَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ فِي «التَّمِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: مُدَلْسُ، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحةُ بِالْتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ.

\* ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ التَّقْفِيِّ شَيْئًا.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِهِ: هَذِهِ الْقِصَاصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ الْمُؤْمِنِينَ، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قِصَاصَ الصَّحَابَةِ

الْمُؤْمِنِينَ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَنَتَيْنِ: بِقِيَاتَا، مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ الْمُؤْمِنِينَ). الْمُؤْمِنِينَ

أَكْرَرْ صَحِيحُ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

(١) يَعْنِي: كَبِيرٌ فِي السِّنِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبَيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج٤، ص٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالِهِ،

فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيْلُهُ: لَيْسْتِ بِذَاكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

\* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَاحِبِ الْحَقِيقَةِ: «ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ»،

سَنَنَةً.

\* وَرَأَى عَلِيٌّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَاحِبِ الْحَقِيقَةِ، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ صَاحِبِ الْحَقِيقَةِ، إِلَى

الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ. <sup>(١)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،

الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَآهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا صَاحِبِ الْحَقِيقَةِ).

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَئِمَّةُ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَارُ، وَغَيْرُهُمْ،

فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

\* فَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرِسِّلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ

الصَّحَابَةِ صَاحِبِ الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاسِيلِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ مِنْهُمْ:

ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. <sup>(٢)</sup>

(١) انْظُرْ: «تُحْكَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٦٧).

(٢) انْظُرْ: «الْمُسْتَخَبَ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لِابْنِ قَدَّامَةَ (ص١٥٣)، وَ«شِرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبِ (ج١

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَ). <sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَفْسِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ قَوْلِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا. <sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج٤، ص٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالِتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ، لَيْسَتْ بِذَاكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص٢٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

\* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ، إِلَى تَدْلِيسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ: الْأُولَى: فِي تَرْجِمَةِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج٢ ص٢٨٥): عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ تَحْمِيدَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْمِيدَهُ».

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَالَلُ فِي «الْمُتُخَبِّ منَ الْعِلَلِ» (ص١٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شِرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص٥٣٨).

(٢) انْظُرْ: «شِرْحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٥٣٨).

\* وجاءَ عَنْ خَلِيدِ بْنِ دَعْلَجِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَبَّابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ: «وَالْحَسَنُ: مُدَلْسٌ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْمُغِيرَةَ».

\* وَالْمَرَّاتَانِ الثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثَةُ: فِي تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَفْسِهِ؛ حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٤ ص ٣٠٨): «الْحَسَنُ مَعَ جَلَالِتَهِ، فَهُوَ: مُدَلْسٌ».

\* ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): فِي نَفْسِ التَّرْجِمَةِ: «الْحَسَنُ: مَعْرُوفٌ بِالْتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الْضُّعْفَاءِ».

وَالْمَرَّةُ الرَّابِعَةُ: كَانَتْ فِي تَرْجِمَةِ الْحَافِظِ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمِ بْنِ الْقَاسِمِ الْلَّيْثِيِّ، حَيْثُ قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٦ ص ٥٩٠): بَعْدَ ذِكْرِهِ لِحَدِيثِ: أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ...»، الْحَسَنُ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسِ<sup>(٢)</sup>.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَشْهُدِ الْقِصَّةَ، بَيْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْقِصَّةُ مُرْسَلَةٌ مِنْ أَصْلِهَا، فَلَا تَصِحُّ.

\* وَنَقْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الْضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أَنْخَرَجَهُ الْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلَاتِ» (٢٥٠).

\* وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ الدَّارْقُنْيِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٧ ص ١٠٥)؛ بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ»، مِنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شَبَّابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمُوزَّيِّ (ج ٩ ص ٣١٩).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبَيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج٤ ص٣٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ  
بِالنَّدَلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الْضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالْتَّجْرِيحِ» (ج٢ ص٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ  
الْبَصْرِيُّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

\* وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يَوْمَ بُويعَ، لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ»،  
سَنَةً.

\* وَرَأَى عَلِيٌّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى  
الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَلْقَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، بَعْدَ ذَلِكَ.<sup>(١)</sup>  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَّينَ: بَقِيَّا، مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ  
بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

### أَنْرُّ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبَيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج٤ ص٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالَتِهِ،  
فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: لَيْسَتْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).  
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص٣٧): سُئِلَ: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ،  
الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَقِيَ أَحَدًا مِنَ الْبَدْرِيِّينَ؟، قَالَ: (رَأَاهُمْ رُؤْيَةً، رَأَى: عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَايَةِ الْمَرَاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص٦٧).

\* فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَيَنْزَمُ الْانْقِطَاعُ فِيهِ، وَهُوَ الْإِرْسَالُ.

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يُدْرِكْ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، وَلَمْ يُدْرِكِ الْخِلَافَ الْمَزْعُومَ: «بَيْنَ عَلِيٍّ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ»، أَصْلًا، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا.<sup>(١)</sup>

\* وَهَذِهِ الْحَرْبُ: لَمْ تَحْدُثْ، وَلَا يُعْلَمُ تَفَاصِيلُهَا عَلَى الْكَمَالِ، لِذَلِكَ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يُنَفَّذَ الصَّحَابَةُ رض، هَذَا الْقَتْلُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَهُمْ: يَعْلَمُونَ ضَيَاعَ أُمِّ الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادَ حَالِ أَهْلِهِمْ، وَذَرَارِيهِمْ، وَدَمَارِ بَلَدِهِمْ.

\* لِذَلِكَ: هَذِهِ الْقِصَّةُ، لَمْ تُثْبِتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رض، لَا سَنَدًا، وَلَا مَتَنًا فِي التَّارِيخِ.

\* وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ لَمْ يَشْهُدْ هَذِهِ الْحَادِثَةَ، وَهُوَ كَثِيرٌ التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ عَنِ الْضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.<sup>(٢)</sup>

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، هُوَ: مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَصَفَهُ بِتَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ، النَّسَائِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْعَلَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج٤ ص١٢٣): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ يُدَلِّسُ).

(١) وَانْظُرْ: «هَدْيَ السَّارِي» لابْنِ حَجَرٍ (ص٣٦٧).

(٢) وَانْظُرْ: «الثَّقَاتِ» لابْنِ حِبَّانَ (ج٤ ص١٢٣)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص١٠٢)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص١٠٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٨٠).

\* وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ عَنِ الْضُّعْفَاءِ، وَفِي سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ. <sup>(١)</sup>

وَفِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَمْلَةً قَالَ: (أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ). <sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَقَالُوا: مَرَاسِيلُ عَطَاءِ، وَالْحَسَنُ: لَا يُحْتَجُ بِهَا، لِأَنَّهُمَا: كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

وَفِي رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (لَيْسَ فِي الْمُرْسَلَاتِ شَيْءٌ أَضْعَفُ مِنْ مُرْسَلَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءُ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَانَ يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ). <sup>(٣)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٨٠)، وَ(ج ٤ ص ٨٦ و ٧٣ و ٥٧٢)، وَ(ج ٩ ص ٥٤٩)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْدَادِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٤)، وَ«تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٤٩)، وَ«تَذْكِرَةُ الْحُفَاظِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٧١)، وَ«تَقْيِيقُ التَّحْقِيقِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٢٤٠).

(٢) اَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٦).

(٣) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٢٣٩ و ٢٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَائِيَّةِ» (ص ٥٤٩ و ٥٧١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٤٠ ص ٤٠٢)، وَالْيَهْقِينِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبُرَى» (ج ٩ ص ٤٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرُهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٤ ص ٨٦).

وَفِي رِوَايَةِ حَنْبِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (وَأَمَّا الْحَسَنُ، وَعَطَاءُ؛ فَلَيْسَ مَرَاسِلُهُمَا كَذَلِكَ، هِيَ أَصْعَفُ الْمُرْسَلَاتِ، فَإِنَّهُمَا كَانَا يَأْخُذَانِ عَنْ كُلِّ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: فَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، فَلَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ حَوْلَةُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص ٥٤٩): (وَالَّذِي تَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ، سُقْوَطُ فَرْضِ الْعَمَلِ بِالْمَرَاسِيلِ، وَأَنَّ الْمُرْسَلَ عَيْرَ مَقْبُولٍ، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ إِرْسَالَ الْحَدِيثِ يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ بِعَيْنِ رَاوِيهِ، وَيَسْتَحِيلُ الْعِلْمُ بِعَدَالَتِهِ مَعَ الْجَهْلِ بِعَيْنِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبْوُلُ خَبْرٍ؛ إِلَّا مِمَّنْ عُرِفَتْ عَدَالُهُ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ كَوْنُهُ: غَيْرَ مَقْبُولٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهِبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٤٧٣): (بِخِلَافِ: تَدْلِيسِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ، ثُمَّ يُسْقِطُهُمْ، كَعَلَيِّ بْنِ زَيْدِ تِلْمِيذِهِ<sup>(٢)</sup>).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهِبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ مَعَ جَلَالِيَّةِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ لَيْسَتْ بِذَاكَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٠٢): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ وَكَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُرِسِّلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

(١) أَكْثَرُ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٤٠ ص ٤٠٢).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْطَّبَقَاتِ الْكُبِيرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«الْتَّمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٩ ص ٥٤٩): (وَهُوَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤٩): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَيُرِسِّلُ، وَيُحَدِّثُ بِالْمَعَانِي).

قُلْتُ: فَمَا أَرْسَلَ مِنَ الْحَدِيثِ، عَنِ الثَّقَةِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٨٨): (وَقَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا أَعْرَضَ أَهْلَ الصَّحِيحِ، عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَقُولُ فِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «عَنْ فُلَانٍ»، وَإِنْ كَانَ مِمَّا ثَبَتَ لِقِيَةً فِيهِ: «لِفُلَانِ الْمُعَيْنِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الْفُسْقَاءِ، فَيُقْتَلُ فِي النَّفْسِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا: وَإِنْ ثَبَّتَنَا سَمَاعَهُ مِنْ سَمْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ غَالِبَ النُّسْخَةِ، الَّتِي عَنْ: سَمْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ» (ص ١٤٣): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: عَلَى تَدْلِيسٍ كَانَ مِنْهُ فِي الرِّوَايَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٠٥): (الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: مِنَ الْمَسْهُورِينَ بِالتَّدْلِيسِ).

\* فَالْحُكْمُ هَذَا يَكُونُ عَلَى حَسْبِ الْقَرَائِنِ الْمُعْنَبَرَةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، مِنْ حَيْثُ السَّمَاعُ، أَوْ عَدَمِ السَّمَاعِ، لِأَنَّ أَحْيَانًا يُقَالُ: لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟، فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي!». <sup>(١)</sup>

(١) انْظُرِ: «الطَّبَقَاتِ الْكُبُرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ١٦٤)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ٦ ص ١٢٢)، وَ«الْتَّمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٧).

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَجُلَ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ٣٠): (وَأَمَّا الْإِرْسَالُ: فَكُلُّ مَنْ عُرِفَ بِالْأَنْجِذِ عَنِ الْضُّعْفَاءِ، وَالْمُسَامَحَةِ فِي ذَلِكَ، لَمْ يُحْتَجْ بِمَا أَرْسَلَهُ، تَابِعِيًّا كَانَ، أَوْ مَنْ دُونَهُ).

وَعَنِ أَبْنِ عَوْنٍ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُحَدِّثُنَا؛ بِأَحَادِيثَ، لَوْ كَانَ يُسْنِدُهَا، كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا<sup>(١)</sup>؛ يَعْنِي: مُرْسَلَةً يَرْوِيهَا.

قُلْتُ: وَأَحْيَانًا يُطْلَقُ عَلَى التَّدْلِيسِ، وَيَرِدُ بِهِ الْإِرْسَالُ.

\* وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ، أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، أَطْلَقَ عَلَيْهِ وَصْفُ التَّدْلِيسِ أَحْيَانًا<sup>(٢)</sup>، لِكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُمْ شَيْئًا، مُعِينًا، دُونَ سَائِرِ مَا يَرِوِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ: مُرْسَلٌ، وَهُوَ لَاحِقٌ بِالْإِرْسَالِ الظَّاهِرِ، أَوِ الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، فَهُوَ: مَنْ قَبِيلِ الْمُرْسَلِ فِي الْحَقِيقَةِ.<sup>(٣)</sup>

\* وَعَلَى هَذَا: مِنَ الْخَطَأِ أَنْ تُحْمَلَ عَنْهُنَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَلَى الاتِّصالِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، لِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنَ الدِّرَاسَةِ حَوْلَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَمَّنْ عَاصَرُهُمْ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي مَسْأَلَةِ السَّمَاعِ، وَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى نَكَارَةِ الْمُتَنَّ وَالْفَاظِهِ.

(١) أَتَرَ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١ ص ٥٧).  
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، يَصْحُّ وَصُفْهُ: بِ«الْتَّدْلِيسِ» أَحْيَانًا، إِذَا لَمْ يُصْرُحْ بِالسَّمَاعِ، عَمَّنْ عَاصَرَهُمْ، وَسَمِعَ مِنْهُمْ.

(٣) فَالَّذِينَ لَمْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَهَذَا يُسَمَّى: «الْمُرْسَلُ الْخَفِيِّ».

قال الحافظ الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٥٩): (وإنما يعلل الحديث: من أوجه ليس للجرح فيها مدخل).

\* فإنَّ حَدِيثَ الْمَجْرُوحِ: سَاقِطٌ وَأَوِي، وَعِلْمُهُ الْحَدِيثُ يَكْثُرُ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ، أَنْ يُحَدِّثُوا: بِحَدِيثٍ لَهُ عِلْمٌ، فَيَخْفِي عَلَيْهِمْ عِلْمَهُ، فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ مَعْلُوًّا).

\* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، وَهُوَ ثَقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَّعَنَ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيْحُهُ بِالْتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (ج ١ ص ٦١٠): عن حميد الطويل: (ثقة: يُدَلِّسُ).

وقال الحافظ ابن حجر في «الترقية» (ج ١ ص ٤٢١): عن حميد الطويل: (ثقة: يُدَلِّسُ).

\* وَخَالَفَ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ: حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ فِي لَفْظِهِ: عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَاحِبِ الْكِتَابِ، قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ، بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟ قَالُوا: ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةٌ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ -يَعْنِي: الْبَصْرَةَ-، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ يَهِ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

\* وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدَلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِمْ أَحَادِيثِهِمْ، إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انظر: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

آخرَ جَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٤ ص ٣١٥ و ٣١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْتَنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

\* وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مُدَلْسٌ، وَقَدْ عَنَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ شَيْئًا.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَاطِئٌ.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِ: هَذِهِ الْقَصَصِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ (صَحِيحٌ)، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قَصَصَ الصَّحَابَةِ

صَحِيحٌ.

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَتَّيْنَ: بَقِيَّتَا، مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (صَحِيحٌ)).

أَكْرَرْ صَحِيحٌ

آخرَ جَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قالَ الْحَافِظُ الدَّهْبَيِّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالِهِ، فَهُوَ مُدَلْسٌ، وَمَرَاسِيْلُهُ: لَيْسَتْ بِذَاكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الْضُّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسِيرِ الصَّحَابَةِ صَحَابَةُ رَسُولِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٤ ص ٣١٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالنَّدَلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الْضُّعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالْتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

\* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ ثَقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَّنَ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيحةُ بِالْتَّحْدِيثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠): عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثَقَةٌ يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثَقَةٌ يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْثَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

\* وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ النَّدَلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِمْ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انْظُرُ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

تَعَوِّذُ اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ ﷺ: مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟، قَالُوا: ابْنَتَهُ، قَالَ ﷺ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ، وَلَوْا أَمْرَهُمْ أَمْرَأَةً).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

\* لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ، بِمِثْلِهِ: هَذِهِ الْقِصَصُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ﷺ، لَا فِي أَوَّلِ عَهْدِهِمْ، وَلَا فِي آخِرِ عَهْدِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، فَلَمْ يُدْرِكْ قَصْصَ الصَّحَابَةِ

تَعَوِّذُ

فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (وُلِدْتُ، لِسَنَتَيْنِ: بَقِيَتَا، مِنْ حِلَافَةَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ تَعَوِّذُ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْتَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ فَدَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالِتِهِ، فَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَمَرَاسِيلُهُ: لَيْسْتُ بِذَاكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْأَعْيَمَةُ، مِنْهُمْ: أَبْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو حَاتِمَ، وَأَحْمَدُ، وَالْبَزَارُ، وَغَيْرُهُمْ، فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ.

\* فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: كَانُوا يَحْمِلُونَ رِوَايَاتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَلَى الْإِرْسَالِ.

قُلْتُ: وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، يُدَلِّسُ، وَيُرِسِّلُ كَثِيرًا، فَلَا يُحْتَجُ بِهِ إِذَا رَوَى عَنِ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ.

\* وَقَدْ تَكَلَّمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، فِي مَرَاسِيلِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ؛ مِنْهُمْ:

ابْنُ سِيرِينَ، وَأَحْمَدُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَعَيْرُوْهُمْ. <sup>(١)</sup>

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتَنِي، فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَلَا الْحَسَنِ؛ فَإِنَّهُمَا

لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَ). <sup>(٢)</sup>

\* وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَفْسِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي مَرَاسِيلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِمِثْلِ

قُولِ: ابْنِ سِيرِينَ هَذَا. <sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٤ ص ٥٧٢): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعَ جَلَالِهِ،

فَهُوَ مُدَلِّسُ، وَمَرَاسِيلُهُ، لَيْسَتْ بِذَاكَ، وَلَمْ يَطْلُبِ الْحَدِيثَ فِي صِبَاهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٢٩)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

(كَانَ مُكْثِرًا مِنَ الْحَدِيثِ، يُرِسِّلُ كَثِيرًا عَنْ كُلِّ أَحَدٍ).

(١) انظر: «الْمُسْتَخِبُ مِنَ الْعِلَلِ لِلْخَلَالِ» لابن فدامة (ص ١٥٣)، و«شِرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابن رَجَبِ (ج ١ ص ٥٣٦ و ٥٣٩).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْمُسْتَخِبِ مِنَ الْعِلَلِ» (ص ١٥٦).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شِرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٥٣٨).

(٣) انظر: «شِرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لابن رَجَبِ (ج ١ ص ٥٣٨).

\* وَنَقْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: لَا يَصِحُّ، وَلَمْ تَثْبُتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَا يُبَالِي مِمَّنْ يَنْقُلُ عَنْهُمْ، مِنَ الْمُسْعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ، فَلَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي نَقْلِهِ لِسَيِّرِ الصَّحَابَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْيَيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج٤ ص٣٦): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَعْرُوفٌ بِالْتَّدْلِيسِ، وَيُدَلِّسُ عَنِ الْمُسْعَفَاءِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالْتَّجْرِيحِ» (ج٢ ص٤٨٧): (وَمُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: فِيهِ ضَعْفٌ).

\* فَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرِسَّلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْتَّسْبِيعِ» (ص٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج٩ ص١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أَرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أَرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

\* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهٍ، صَحِيحٌ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدْلِلُ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ عَيْرُ مُسْلِمٍ). وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ). لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ). وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢): بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ). قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثِ: (وَفِيهِ إِرْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

\* وَهُوَ لَاءُ الْأَئِمَّةُ: لَمْ يَبْتُ عِنْدَهُمْ بِالْتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقِ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.

\* لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْتَّسْعَ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَحْنَفَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ».

\* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ، بِصِيغَةِ: «عَنْ».

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَاطِئٌ.

\* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، وَهُوَ ثَقَةٌ، لِكِهِ يُدَلِّسُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنْنَاهُ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيْحُهُ بِالْتَّحْدِيدِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثَقَةُ يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثَقَةُ يُدَلِّسُ».

\* وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيدِ، قَوْلُ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقَفِيِّ: «فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ -يَعْنِي الْبَصَرَةَ-، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ»؛ يَعْنِي: مِنَ الْخُرُوجِ فِي: «وَقْعَةِ الْجَمَلِ».

(١) وَقَدْ جَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

\* وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدَلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِمْ مِنْ أَحَادِيْشِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

أَنْطُرُ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٣).

وَهَذَا مِنَ الاضطِرَابِ فِي قِصَّةِ: «وَقْعَةُ الْجَمَلِ».

وَهَذَا التَّخْلِيطُ: مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لِأَنَّهُ يُدَلِّسُ عَنِ الْضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ.

\* وَيَسْتَحِيلُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقُولَ: «عَصَمَنِي»؛ أَيْ: حِينَ أَرَدْتُ، أَنْ أَفَاتِلَ

عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَعَ طَرَفِ عَائِشَةَ: «وَلَوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»، أَيْ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي حِينَ نَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً، فَلَا تَصْلُحُ لِتَوْلِيهِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا، وَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فِيمَا جَرَى عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْهِ، بِحَدِيثٍ: «إِذَا تَقْتَلَ الْمُسْلِمُ مَنِ يُسْيِفُهُمَا».

\* فَيَسْتَحِيلُ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقُولَ عَنْ حَادِثَةٍ لَمْ تَحْدُثْ فِي التَّارِيخِ، فِي زَمَنِ

الصَّحَابَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ: «حَادِثَةُ الْجَمَلِ»، وَلَمْ تَقْدِمْ عَائِشَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَلَمْ تُقَاتِلْ

عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكُ الْجَامِعُ الصَّحِيحُ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنَ» (ج ٣

ص ١١٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ اسْتَخْلَفُوا؟، قَالُوا: ابْنَتَهُ، قَالَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَائِشَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

\* فَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارُقطْنِيُّ فِي «الْتَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكَّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨)؛ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أَرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أَرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

\* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ، ثَابِتٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يُدْلِلُ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدُهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «الْتَّارِيخِ» (ج٤، ص٣٢٢)؛ بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ، فَالْأَنْ (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينَ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ). قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج٤، ص٥٦)، عَنِ الْحَافِظِ أَبْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثِ (وَفِيهِ إِرْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ). \*

وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: لَمْ يُبْتَعِثْ عِنْدَهُمْ بِالْتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقِ صَحِيحٍ ثَابِتٍ. \*

لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْتَّسْبِيعِ» (ص٣٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «وَالْحَسَنُ: لَا يَرُوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ». \*

وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْفَهُمْ، بِصِيغَةِ: «عَنْ». \*

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

\* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ ثَقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيْحَهُ بِالْتَّحْدِيْثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثَقَةٌ يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثَقَةٌ يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكَ الْجَامِعِ الصَّحِيْحِ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامَيْنَ» (ج ٤ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ مُسَدِّدٍ، ثَمَّا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ صَاحِبِ الْكِتَابِ قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ مَلِكَ: ذِي يَزَنِ، تُوْفِيَ، فَوَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةً).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهٌ».

فَوَقَعَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: «مَلِكٌ: ذِي يَزَنِ»، بَدَأَ: «كِسْرَى»، وَهُوَ: وَهْمٌ، وَلَمْ يَذُكُّرْ: «وَقْعَةَ الْجَمَلِ».

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. <sup>(٢)</sup>

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

\* وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ أَيْمَمَةٌ مِنْ أَحَادِيْثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ١٣).

(٢) وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٣ ص ٥٦).

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضطَرِّبٌ.

\* فَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرِسِّلُ، وَيُدَلِّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْتَّبَعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبُرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ

الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أَرْسَلَ،

فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أَرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنَّعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

\* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهٍ، صَحِيحٍ،

ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالْتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ عَيْرُ مُسْلِمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالْتَّجْرِيحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ

الْبَصْرِيَّ، عِنْدَهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ أَبْنُ الْمَدِينِيِّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).  
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينَ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).  
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى، أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرِ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثِ (وَفِيهِ إِرْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

\* وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: لَمْ يَبْتُ عِنْدَهُمْ بِالْتَّصْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقِ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.  
\* لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «التَّسْتَعْ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: (وَالْحَسَنُ: لَا يَرْوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ).

\* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَلْقُهُمْ، بِصِيغَةِ: «عَنْ».

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَّابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَّابَةِ، فَهُوَ خَطَأٌ.

\* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ ثَقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَّ، وَلَمْ يَرِدْ تَصْرِيْحُهُ بِالْتَّحْدِيْثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْنِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثَقَةٌ يُدَلِّسُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثَقَةٌ يُدَلِّسُ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَرَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةِ الشَّفَفِيِّ تَقْيِيدًا، قَالَ: (عَصَمَنِي اللَّهُ بْشِيٌّ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

هَكَذَا: قَالَ: «أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».

وَلَمْ يَذْكُرْ: «مَعْرِكَةُ الْجَمَلِ».

\* وَهَذَا الاضطِرَابُ: مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي لَفْظِهِ.

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

\* وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدَلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ أَهَمَّهُ مِنْ أَحَادِيْثِهِمْ، إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ١٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّاُرُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٧): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: جَمَاعَةُ أَبُو بَكْرَةَ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: جَمَاعَةُ أَبُو بَكْرَةَ).

\* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَحْسَنٌ إِسْنَادٍ، يُرَوَى فِي ذَلِكَ، مِنْ حَدِيثٍ: حُمَيْدٌ الطَّوَيْلِ.

\* فَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُرِسَّلُ، وَيُدَلَّسُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْتَّتَّبِعِ» (ص ٣٥٥): (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، فَقَدْ أَخْطَأَ، بِلَا شَكٍّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٥٨): عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (وَكَانَ مَا أَسْنَدَ مِنْ حَدِيثِهِ، وَرَوَى عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ: فَهُوَ حُجَّةٌ، وَمَا أَرْسَلَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ).

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أَرْسَلَ، وَدَلَّسَ، وَعَنْعَنَ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ.

\* فَلَمْ يَصِحَّ: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: سَمَاعٌ، مِنْ وَجْهٍ، صَحِيحٌ، ثَابِتٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيْحِ» (ج ٢ ص ٤٨٦): (فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ فِي «الْتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيْحِ» (ج ٢ ص ٤٨٧): (لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، عِنْدُهُمْ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ).

لِذَلِكَ: الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيُّ، هُوَ نَفْسُهُ، صَرَّحَ، بِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ بَكْرَةً.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٣ ص ٣٦): (قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِيهِ بَكْرَةً).  
وَهَذَا: هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ، قَالَ: (سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينَ، يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ، مِنْ أَبِيهِ بَكْرَةً، قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ مُبَارَكَ بْنَ فَضَالَةَ، يَقُولُ: عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةً، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ).  
قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةً، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ، وَعَلَيْهِ لَمْ يَرَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَمَاعًا، مِنْ أَبِيهِ بَكْرَةً.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج ٤ ص ٥٦٦)، عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ مَعِينٍ: مِثْلَ هَذَا، فِي عَدَمِ سَمَاعِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، مِنْ أَبِيهِ بَكْرَةً.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (ص ٢٠٨)، قَالَ عَنْ حَدِيثِ (وَفِيهِ إِرْسَالٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ بَكْرَةً).

\* وَهُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ: لَمْ يُبْتَ عِنْدَهُمْ بِالْتَّضْرِيحِ الصَّحِيحِ، بِطَرِيقِ صَحِيحٍ ثَابِتٍ.  
\* لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ، بِالْوَاسِطَةِ، وَهَذَا مَا اعْتَلَ بِهِ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْتَّسْبِيعِ» (ص ٣٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: (وَالْحَسَنُ: لَا يَرُوِي؛ إِلَّا عَنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةً).

\* وَإِنَّمَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارُقطْنِيُّ، ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، كَانَ يُرْسِلُ كَثِيرًا

عَمَّنْ لَمْ يَلْفَهُمْ، بِصِيغَةِ: «عَنْ».

\* وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْئًا، فَإِذَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ أَحَدٍ

مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خَطَأً.

\* وَحُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، وَهُوَ ثَقَةٌ، لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ عَنَّعَنَ، وَلَمْ يَرِدْ

تَصْرِيْحَهُ بِالْتَّحْدِيْثِ، فِي أَيِّ مِنْ طُرُقِهِ، فَالإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَيْيِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٦١٠)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثَقَةُ

يُدَلِّسٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ فِي «الْتَّقْرِيبِ» (ج ١ ص ٤٢١)؛ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: «ثَقَةُ

يُدَلِّسٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٠٦) مِنْ طَرِيقِ حَبَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ

بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادِ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقِيفِيِّ<sup>(٢)</sup>،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنْ حَوْهَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَارُ: «وَهَذَا الْكَلَامُ قُدْرُوْيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ عَيْرٍ وَجِهٍ، وَلَا نَعْلَمُ

أَحَدًا، رَوَاهُ إِلَّا أَبُو بَكْرَةَ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(١) وَقَدْ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» (ص ٣٧)؛ فِي الطَّبَقَةِ: الثَّالِثَةِ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ.

\* وَهَذِهِ الْمَرْتَبَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ أَيْمَمٌ مِنْ أَحَادِيْثِهِمْ؛ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ» لِابْنِ حَجَرِ (ص ١٣).

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ الشَّفَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (قِيلَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تَكُونَ قَاتِلَّ، يَوْمَ الْجَمَلِ؟، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلْكَى، لَا يُفْلِحُونَ<sup>(١)</sup>، قَاتِلُهُمْ أَمْرَأَةٌ، قَاتِلُهُمْ فِي الْجَنَّةِ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ، كَذِبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضَّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ: «الْجَمَلِ» (ج ١٥ ص ٢٦٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٤٠)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٦ ص ٤١٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» فِي مَنَاقِبِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ (ص ٧١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ٤ ص ١١٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْهَاجَنَّعِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الشَّفَفِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عَلَلٍ:

الْأُولَى: عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الشَّبَابِيُّ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ، لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، يَقُولُ: عَنْ صَحَابَتِهِ رضي الله عنه: «قَوْمٌ هَلْكَى، لَا يُفْلِحُونَ!».

\* ثُمَّ لَا يُعْقِلُ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه، يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلْكَى، لَا يُفْلِحُونَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «قَاتِلُهُمْ فِي الْجَنَّةِ»، وَهُمْ هَلْكَى!، لَا لَهُ إِذَا كَانَ قَاتِلُهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَهُوَ لَا بُدَّ أَنَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ بِسِيَاسَتِهِ لَهُمْ.

(٢) انْظُرِ: «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٨ ص ٤٨٦)، وَ«الضَّعَفَاءِ لِالْعُقَيْلِيِّ» (ج ٤ ص ١٤)، وَ«الْمَجْرُوْحَيْنَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضَّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدَىٰ (ج ٥ ص ٣٢٦)، وَ«الْأَلَى الْمَصْنُوعَةَ» لِلْسُّيُوْطِيِّ (ج ١ ص ٤٠٨)، وَ«تَنْزِيهَ الشَّرِيعَةَ» لِابْنِ عِرَاقَ (ج ١ ص ٤٢٢).

قالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الْعُقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٦): «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ،

وَيُفْرَطُ فِي التَّشْبِيهِ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ: يُؤَيِّدُ بِدُعْتَهُ!.

الثَّانِيَةُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقِيفِيُّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، لَا يُحْتَجُ بِهِ.<sup>(١)</sup>

الثَّالِثَةُ: عُمَرُ بْنُ الْهَاجَنَّعَ، حَدَّثَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «مُخْتَصِرِ زَوَائِدِ الْبَرَّارِ» (ج ٢ ص ١٧٠): «عُمَرُ بْنُ الْهَاجَنَّعَ: مَجْهُولٌ».

وَقَدْ ذُكِرَ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (ج ٣ ص ٢٣٢)؛ هَذَا الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ: مِنْ مَنَاكِيرِ عُمَرَ بْنِ الْهَاجَنَّعِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقِيلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٩٦)؛ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْهَاجَنَّعِ: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ؛ إِلَّا بِهِ»، يَعْنِي: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَرَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥): (لَا نَعْلَمُهُ: بِهَذَا الْلَّفْظِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الْهَاجَنَّعِ، لَا نَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ؛ إِلَّا عَطَاءً.

\* وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، فَقَالَ بِلَالُ بْنُ بُقْطَرٍ<sup>(٣)</sup>: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(١) انْظُرِ: «الْكَوَاكِبُ النَّيْرَاتِ» لِابْنِ الْكَيَالِ (ص ٣١٩).

(٢) انْظُرِ: «الضُّعْفَاءِ» لِالْعُقِيلِيِّ (ج ٣ ص ١٩٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٤ ص ٣٤٢).

(٣) بِلَالُ بْنُ بُقْطَرٍ، رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ الثَّقِيفِيِّ، وَعَنْهُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٩٦)؛ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا.

\* فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

\* وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا: تَابَعَ عَبْدَ الْجَبَارِ عَلَى رِوَايَتِهِ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْهُ جَمَائِعُهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ٢ ص ١٠): (هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَالْمُتَهَمُ بِوَضْعِهِ: عَبْدُ الْجَبَارِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ كِبَارِ الشِّيَعَةِ). اهـ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٧ ص ٢٣٤)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِيهِ: عُمَرُ بْنُ الْهَاجَعَ، ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ، فِي تَرْجِمَتِهِ: هَذَا الْحَدِيثُ، فِي مُنْكَرِهِ، وَعَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ أَبُو نُعِيمٍ: لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ: أَكْذَبُ مِنْهُ). اهـ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْشِمِيُّ فِي «كَشْفِ الْأَسْتَارِ» (ج ٤ ص ٩٥)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُختَصِّرِ زَوَائِدِ الْبَزَارِ» (ج ٢ ص ١٧٠).

وَذَكَرُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ١٦)، وَقَالَ: (إِنَّهُ مُنْكَرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٦ ص ٢١٢): (مُنْكَرٌ جِدًّا).

\* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ أَحَادِيثٍ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، الَّتِي يَبْيَنُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَائِشَةَ. <sup>(١)</sup>

\* وَرَوَاهُ جَمَائِعُهُ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ بُقْطَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ التَّقَفِيِّ.

تَعْلِيقُهُ بِهـ.

أَوْرَدَهُ الْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥).

هَكَذَا: قَالَ: عَنْ بِلَالِ بْنِ بُقْطَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ التَّقَفِيِّ.

\* وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ، بِسَبِيلٍ اخْتِلَافٍ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٨٤٨)؛ بَابُ: حَدِيثٌ فِي قِتَالِ: عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ التَّقْفِيِّ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ<sup>(١)</sup>، لَا يُحْتَجُ بِهِ.  
\* وَبِلَالُ بْنُ بُقْطَرٍ، مَجْهُولٌ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٥): (وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَطَاءٍ، فَقَالَ: عَنْ بِلَالٍ بْنِ بُقْطَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ التَّقْفِيِّ).  
وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٩ ص ١٣٢ و ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قُتْيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ الْبَكْرَاوِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، قَالَ: (لَمَّا مَاتَ كِسْرَى، قَالَ: مَنْ وَلَّا بَعْدَهُ؟، قَالَ: ابْنَتَهُ: بُورَنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ).  
حَدِيثُ مُنْكَرٍ

هَكَذَا: رُوِيَ بِدُونِ ذِكْرٍ: «مَوْقَعَةُ الْجَمَلِ».  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مُنْكَرٌ، فِيهِ: أَبُو قُتْيَةَ الرَّفَاعِيِّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ.  
\* وَأَبُو الْمِنْهَالِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْبَكْرَاوِيِّ، لَا يُعْرَفُ أَيْضًا.<sup>(٤)</sup>  
\* وَسَمَّى الْمَلِكَةُ، الَّتِي تَوَلَّتْ: مُلْكَ الْفُرْسِ: «بُورَانُ»، وَهِيَ: بُورَانُ بِنْتُ شَيْرَوَيْهِ  
بْنِ كِسْرَى بْنِ بَرْوِيزَ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ١٢٨).

(١) انْظُرِ: «الْكَوَاكِبُ النَّيْرَاتِ» لِابْنِ الْكَيَالِ (ص ٣١٩).

(٢) انْظُرِ: «الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ٣٩٦).

(٣) انْظُرِ: «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» لِلْهَيْشَمِيِّ (ج ٩ ص ٤٠٠).

\* **خلاصة القول**: أنَّ الْحَدِيثَ: ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، وَالْإِرْسَالِ، بِسَبَبِ رِوَايَتِهِ: عَنِ الْضَّعَفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ، وَقَدْ اضطَرَّبَ فِي مَنْتِهِ، اضطَرَّابًا كَثِيرًا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي الْبَحْثِ الْمُتَقَدِّمِ، مَعَ ضَعْفِ أَسَانِيدِهِ.

\* حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ: حَدِيثُ فِي حَدِيثٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ: حَدِيثُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»، مَعَ حَدِيثِ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ، أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ»، وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: «مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ»، وَكَذَا: دَخَلَتْ عَلَيْهِ: «مَعْرَكَةُ صِفَيْنَ»، وَهَكَذَا.



## فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

## الصَّفَحَةُ

## الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ الْخَمِيسِ الْكُوَيْتِيَّ، هَذَا عِنْدُهُ: حَبْطٌ وَخَلْطٌ إِذَا تَكَلَّمَ فِي السِّيَرَةِ وَالتَّارِيخِ، وَهُوَ حَاطِبٌ لَيْلٌ، لَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ.....	١)
١٣	.....	الْمُقَدَّمَةُ
٢٥	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى كَشْفِ عِلْلٍ: «مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ»، فِي كُتُبِ الْمَسَايِّدِ، وَالسِّيَرِ، وَالتَّوَارِيخِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ؛ إِلَّا حُرَافَةً مِنَ الْحُرَافَاتِ الْأُولَى، وَأُسْطُورَةً مِنَ الْأَسَاطِيرِ الْقَدِيمَةِ، وَالْأَبَاطِيلِ الْوَاهِيَةِ.....	٢)
٣	.....	٣)





مكتبة أهل الحديث

العنوان: المحمدية

حدثنا وأخربنا